

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوسيه سينغر ويزينغر

رئيس

لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من خوسيه سينغر ويزينغر (الجمهورية الدومينيكية) رئيساً، وممثل جنوب أفريقيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٧٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حظراً للسفر وتجميداً للأصول على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المبيّنة في الفقرة ٨ من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.
- ٤ - وعملاً بالقرار ٢٤٨٤ (٢٠١٩)، جُددت ولاية الفريق حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠. وبموجب القرار ٢٤٨٤ (٢٠١٩)، جدد مجلس الأمن حظر السفر وتجميد الأصول حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ على الأفراد والكيانات الذين حدّدتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بمالي في التقرير السنوي السابق للجنة (S/2018/1124/Rev.1).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ٧ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/أبريل و ٢٤ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه و ٧ آب/أغسطس و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بالإضافة إلى مباشرة أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٧ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من منسق فريق الخبراء المعني بمالي عن تقرير منتصف المدة الذي أعدّه الفريق (S/2019/137) والمقدم بموجب الفقرة ٤ القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨)، وناقشت إجراءات المتابعة المحتملة الواردة في التقرير.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة من برامبلا باتن، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٤ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه منسق فريق الخبراء بشأن البيانات المتعلقة بالحالة التي عُيِّمت على أعضاء اللجنة في رسالة الفريق المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٦ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض عن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بمالي (S/2019/636) قُدِّمَ عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨).
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٧ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة التوصيات المنبثقة عن التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2019/636).
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الرئيس عن زيارته الأولى إلى باماكو.
- ١٣ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة للاجتماعات ذات الصلة.
- ١٤ - وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وعملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، قُدِّمَ رئيس اللجنة إحاطة لمجلس الأمن عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.8636).
- ١٥ - وفي ١٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على إضافة خمسة أسماء إلى قائمة الجزاءات التي تضم الأفراد الخاضعين لحظر السفر على نحو ما فُرض في الفقرات من ١ إلى ٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) وجُدِّدَ في الفقرة ١ من القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨).
- ١٦ - وأجرى الرئيس زيارة إلى مالي في يومي الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر للحصول على معلومات مباشرة من النظراء الرئيسيين في مالي فيما يتعلق بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وللاستماع إلى إحاطات بشأن الحالة السياسية والأمنية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي.
- ١٧ - وأرسلت اللجنة ١٧ رسالة إلى ١٢ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ١٨ - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٢ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).
- ١٩ - وترد الاستثناءات من تجريد الأصول في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧).
- ٢٠ - ولم ترد إلى اللجنة إخطارات أو طلبات للاستثناء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢١ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجريد الأصول في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧). ويرد في المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات المتبعة في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- ٢٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات والخاضعين لحظر السفر ثمانية أفراد.

سادساً - فريق الخبراء

- ٢٣ - في ٢٣ كانون الثاني/يناير، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨)، قدّم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (S/2019/137) إلى اللجنة.
- ٢٤ - وفي ١٥ تموز/يوليه، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٤٣٢ (٢٠١٨)، قدّم فريق الخبراء تقريره النهائي (S/2019/636) إلى اللجنة.
- ٢٥ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٨٤ (٢٠١٩) في ٢٩ آب/أغسطس، عين الأمين العام أربعة خبراء في الفريق من ذوي الخبرة الفنية في شؤون الجماعات المسلحة والشؤون المالية والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية (انظر الوثيقة S/2019/771).
- ٢٦ - وأجرى الفريق زيارات إلى ألمانيا وبلجيكا والسنغال وغينيا - بيساو وفرنسا ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر وهولندا. وفي مالي، أجرى أعضاء الفريق زيارات إلى باماكو وغاو وكيدال وميناكا.
- ٢٧ - وأرسل الفريق، عملاً بولايته، ٤٢ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى ٢٢ دولة من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ٢٨ - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدّم أيضاً دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وبالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، وفّرت الشعبة الدعم للزيارة التي أجزاها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى باماكو في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٢٩ - ولدعم اللجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً ليعملوا في أفرة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٣ حزيران/يونيه لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للتعيينات ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي ٣١ أيار/مايو نُشر أيضاً إعلان وظيفة شاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.
- ٣٠ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظّمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق المعيّنين حديثاً، وساعدت في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة المقدم إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير وفي إعداد تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة في تموز/يوليه. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرة لمدة يومين دُعي إليها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ من أفرة الجزاءات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظّمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق، ركزت على أساليب وأدوات التحقيق لصالح الخبراء الأعضاء في الأفرة.

٣١ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في مجال استخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).